

إدارة التوثيق والمعلومات	
٤	الفصل التشريعي
٣	دور الانعقاد
٦٥٨	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

١٥ يناير ٢٠١٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
صالح أحمد عاشور

إكمال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
د. يعقوب كدال، الأمانة العامة

عبدالله
٢٠١٥/١/١٥



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٦٩) النص التالي:

" إذا رُوي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنع من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه ، باستثناء قضايا الرأي فلا يجوز حبسه احتياطياً مهما كانت الأسباب".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

كثرت في الآونة قضايا الرأي في البلاد ، وأصبحت المحاكم تعج بها وهذا دليل على انخفاض سقف الحرية في البلاد وهو أمر غير محمود أمام المحافل الدولية ويحرج الدولة ويضعها في مصاف الدول القامعة للحرريات.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه التي كانت تُجيز للمحقق حبس المتهم احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام في القضايا دون استثناء وتم التعديل عليها بحيث لا يجوز حبس المتهم بقضايا الرأي احتياطياً مهما كانت الأسباب ، وذلك تطبيقاً لما جاء به الدستور الذي نصت المادة (٣٦) منه على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".